الدور المستحدث للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية

الباحث. حسن هليل جدران
معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف
أ.د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي
كلية القانون/ جامعة بابل

The emerging role of nationality in international private relations

Researcher. Hassan Hillel Jadran
Al-Alamein Institute for Postgraduate Studies in Najaf
Mr. Dr. Abdul Rasoul Abdul Reda Al Asadi
College of Law / University of Babylon
almaleky_ali22@yahoo.com, Rasol1970@yahoo.com

Abstract

The development of economic and social conditions and the emergence of needs that require the existence of foreign trade between societies imposed on those societies to open their doors to foreign persons and foreign capital. This social and economic development was accompanied by a change in the perception of the foreign person, who constitutes the main link in foreign relations. His status improved and his position developed, and he became enjoying increasing rights to the extent that he is numbered among the legal persons in the state. The foreigner now enjoys the rights enjoyed by the national, except for those exempted by law, which created a new type of legal ties and relations. Which includes a foreign element, legal life is no longer related to internal national relations, but rather extends to the international community, which is characterized by its topics and legal rules that are increasing and developing, and international life is no longer limited to the existing relations between states, but rather to the emerging relations between individuals belonging to different countries, who They conduct their actions and move their money outside their countries.

Keywords: role, novelty, nationality, relations, international.

الملخص

إنّ تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية ونشوء حاجات تستدعي وجود تجارة خارجية بين المجتمعات فرض على تلك المجتمعات فتح أبوابها أمام الأشخاص الأجانب, ورؤوس الأموال الأجنبية، رافق هذا التطور الاجتماعي والاقتصادي تغيير في النظرة إلى الشخص الأجنبي الذي يشكل حلقة الوصل الرئيسة في العلاقات الخارجية فتحسن وضعه وتطور مركزه ، وأصبح يتمتع بحقوق متزايدة لدرجة عدّه من أشخاص القانون في الدولة، فأصبح الأجنبي يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطني إلا ما أستثنى بقانون مما خلق نوعاً جديداً من الروابط والعلاقات القانونية ، التي تتضمن عنصراً أجنبياً، فلم تعد الحياة القانونية تتعلق بالعلاقات الوطنية الداخلية ، بل امتدت الى المجتمع الدولي الذي يتميز بموضوعاته وقواعده القانونية الآخذة بالازدياد والتطور، ولم تعد الحياة الدولية تقتصر على العلاقات القائمة بين الدول بل تعدتها الى العلاقات الناشئة بين الافراد التابعين للدول المختلفة، الذين يجرون تصرفاتهم وينقلون أموالهم خارج دولهم.

الكلمات المفتاحية: دور، مستحدث، جنسية، علاقات، دولية.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: يقوم التنظيم الدولي المعاصر على أساس تقسيم العالم إلى وحدات سياسية تحمل كل منها اسم دولة ولا تكتمل عناصر الدولة إلا إذا ضمت تحت لوائها شعباً يكتسب كل فرد فيه الصفة الوطنية، واكتساب هذه الصفة يحصل عن طريق نظام قانوني اصطلح على تسميته بالجنسية ويترتب على تمتع الشخص بجنسية دولة معينة أنّه يصبح من الوطنيين فيها, وبذلك يتميز عن الأجنبي حتى ولو استقر الأخير في إقليمها ومن هنا تتضح أهمية الجنسية من بين موضوعات القانون الدولي الخاص بحيث يتم عن طريقها توزيع الأفراد دوليا بشكل يؤدي إلى تحديد حصة كل دولة من السكان، فضلاً عن أهميتها في تعيين القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي من جهة، وتحديد ولاية المحاكم الوطنية ازاء سواها من محاكم الدول من جهة أخرى، ويظهر دور الدولة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة, وذلك بسبب ما يتطلبه التنظيم القانوني من ضرورة تركيز الشخص في إقليم معين, حتى يمكن تعيين القانون الذي يخضع له، ومن هنا تظهر أهمية الدولة كحالة واقعية وفكرة قانونية, لها الأثر الكبير في الحياة القانونية الدولية الخاصة، وذلك من ناحية معرفة البلد الذي يكتسب الشخص جنسيته حتى تخضع احواله الشخصية لقانون ذلك البلد، او يكون لمحاكمه اختصاص عليه.

ثانياً- أهداف البحث: تظهر أهمية الدراسة من ناحيتين : الأولى نظرية والثانية عملية فالأولى تتمثل في أنّ الجنسية نظام عالمي تلازم وتزامن مع ظهور فكرة الدولة, فالفرد يحتاجها وسيلة للتمتع بالحقوق والحماية, في حين تحتاجها الدولة لتحديد مساحة الأشخاص المسؤولة عنهم ومنهم على المستوى الداخلي والدولي , أمّا من الناحية العملية فتظهر الجنسية كوسيلة تعمل من خلالها الدولة استقطاب الفئات الكفوءة علميا واقتصاديا , وتؤدي غرضاً آخر وهو ربط الأشخاص عبر الحدود بدولة جنسيتهم, مما يجعل جنسيتهم وسيلة حماية لهم وأداة للمساءلة عنهم من قبل دولهم وعلى وفق ما تقدم نجد أنّ الجنسية تتداخل في دورها أبعاداً سياسية واقتصادية وضمانيه داخلية ودولية .

ثالثاً- اشكالية البحث: تتوزع اشكالية البحث بحسب تعدد أدوار الجنسية, فهناك إشكالية داخلية ، وأخرى دولية , الاولى تتعلق بوصف الجنسية علاقة قانونية وسياسية تختلف أسس فرضها واعتبارها بين الدول بحسب مصالحها العليا , أمّا الثانية فتظهر الإشكالية لأن الأشخاص في حركة مستمرة ، مما يجعل هناك استمرارية في العلاقة بين الشخص ودولة جنسيته , هذه الاستمرارية تمنح مرونة في التعامل مع الجنسية من حيث كونها أداة ووسيلة تدان بها الدولة عن الأعمال الإرهابية لرعاياها عبر الحدود ويمكن أن تتخذها الدولة وسيلة لحماية رعاياها تحت مظلة الحماية الدبلوماسية ومبدأ الشخصية السلبية , وهذه الإشكاليات تتطلب البحث , فضلاً عن كون الجنسية تطرح إشكالية تتعلق بضبط الاختصاص القانوني من الناحيتين التشريعية والقضائية كما سنلاحظ , كل ذلك يجعل من اشكالية البحث مركبة, مهمتنا هو تحليل هذا التركيب لوضع كل جزء من اجزاء الجنسية في موضعه الصحيح, للكشف عن وظيفتها الدولية والداخلية.

رابعاً- منهجية البحث: اتبعت المنهج التحليلي المقارن في تحديد الحقائق العلمية والرجوع إلى مصادرها على وفق القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي والمقارنة بينهم .

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة , تقسيمه على مبحثين: سيتضمن المبحث الأول: الدور المستحدث للجنسية في إطار امتداد السيادة الشخصية للدولة وجاء في مطلبين, تضمن الأول: دور الجنسية في امتداد السيادة تحت مظلة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتم تقسيمه على فرعين, تناول الفرع الأول: الجنسية المعتمدة لممارسة الحماية الدبلوماسية, والثاني وقت اعتماد الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية وتضمن المطلب الثاني: دور الجنسية في امتداد السيادة تحت مظلة مبدأ الشخصية السلبية, وتمّ تقسيمه على فرعين, تناول الفرع الأول: مضمون مبدأ الشخصية السلبية والثاني طرق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية .

في حين سنعقد المبحث الثاني لبحث دور الجنسية بوصفها عاملاً لضبط الاختصاص القانوني, من خلال مطلبين: تضمن الأول: الجنسية كضابط أسناد لتحديد الاختصاص التشريعي, وقد جاء في فرعين تضمن الأول: الجنسية كضابط أسناد أصلي والثاني الجنسية كضابط إسناد احتياطي (ثانوي), اما المطلب الثاني فبحثنا فيه الجنسية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي الدولي من خلال فرعين, الفرع الأول الدور التلقائي للجنسية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، والفرع الثاني الدور المختار للجنسية من قبل الأطراف في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطني وفي الختام تم التوصل إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الدور المستحدث للجنسية في إطار امتداد السيادة الشخصية للدولة

يظهر ابتداءً سيادة الدولة الشخصية خارج حدودها في إطار الحماية الدبلوماسية , ويثير شرط الجنسية عند ممارسة الحماية الدبلوماسية احتمالات عدة بشأن المدة الزمنية ، أو التأريخ الذي يعتد به ، ويشترط أن يكون الشخص حامل جنسية الدولة الحامية[1] حتى يتمكن من المطالبة بتأمين الحماية الدبلوماسية حسب القواعد القانونية الدولية واستقر الفقه الدولي على أن رابطة الجنسية هي الرابطة التي يجب توافرها بين الشخص المضرور والدولة ، التي تطالب بتأمين الحماية للشخص الذي يتعرّض للاعتداء من قبل دولة أخرى ، وقت وقوع الضرر ، فالدولة تمارس الحماية الدبلوماسية لرعاياها لأنّ الضرر الواقع يصيب الدولة قبل الفرد سواء كان الضرر ماديا أم معنويا ، فالضرر المعنوي يتمثل في الانتقاص من هيبتها الدولية نتيجة الاعتداء على رعاياها, أمّا الضرر المادي الذي يقع على أموال رعاياها فهو ينصرف أيضا للدولة وذلك لأنّ هذه الأموال سوف تحقق نفعا عاما لها ، ومن هنا يكون لدولة المضرور مصلحة في حمايته دوليا لذلك يشترط توافر رابطة الجنسية وقت حدوث الضرر لمباشرة الدولة المدعية للحماية الدبلوماسية[2]، أمّا اشتراط استمرار رابطة الجنسية بعد وقوع الفعل الضار لحين وقت المطالبة ، فقد انقسمت بشأنها آراء الفقهاء ، وأحكام المحكمين إلى اتجاهات عدة والمقصود باستمرار الجنسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية ، لا يعني بالضرورة وجوب استمرار نفس الشخص المضرور لأنه قد يتغير لأسباب غير إرادية، فيجب أن يكون الشخص المستفيد الجديد يحمل جنسية الدولة المدعية أيضاً' وعليه سنبحث الموضوع في مطلبين : نناقش في الأول دور الجنسية في امتداد السيادة تحت مظلة ممارسة الحماية الدبلوماسية, في حين سنعقد الثاني لبحث دور الجنسية في امتداد السيادة تحت مظلة مبدأ الشخصية السلبية.

المطلب الأول

دور الجنسية في امتداد السيادة تحت مظلة ممارسة الحماية الدبلوماسية

ان سيادة الدولة لايقوم على مفهوم واحد في كل العصور وبالمقابل إنّ تمتع الدولة بالسيادة واستئثارها بها يتجلى في مظهرين: الأول داخلي ، إذ تكون الدولة حرة التصرف بشؤونها الداخلية، ولا يقيّدها شيء في فرض سلطاتها المطلقة والشاملة على الأشخاص والهيئات كافة الموجودة على إقليمها، فهي من تصدر الأوامر ولا تتلقى أية أوامر من تلك الهيئات والأشخاص وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، والثاني هو المظهر الخارجي حيث يرتبط استقلال الدولة بالسيادة بمظهرها الخارجي وعدم خضوعها أو ارتباطها أو تبعيتها لأية دولة أجنبية، واستقلالها في تنظيم المعاهدات والاتفاقات والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي والحماية الدبلوماسية مع الدول الأخرى وينتج عن الحق السياسي حق الدولة في الاستقلال والمساواة أمام القانون الدولي ، وتتمتع بما يمنحه لها من حقوق ، وتلتزم بما يفرضه من التزامات ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، واحترام سلامتها الإقليمية وبفعل المظهر الاخير يكون للدولة ان تمد سيادتها على حملة جنسيتها بمناسبة ممارسة الحماية الدبلوماسية، ومن الحقوق السيادية للدولة تأمين الحماية الدبلوماسية لمواطنيها الذين يتعرضون إلى الضرر من قبل دولة أخرى لذلك فمن حق الدولة الحامية المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبها ، أو تصيب مواطنيها[3].

الفرع الأول

الجنسية المعتمدة لممارسة الحماية الدبلوماسية

يعدّ القانون الدولي الحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية من قبل دولة لصالح رعاياها المتضررين ضد دولة أخرى نتيجة قيامها بتصرف تسبب بهذا الضرر اي حق الدولة في رفع دعوى المسؤولية عن الاخلال بحقوق رعاياها، فإذا كان المضرور يحمل أكثر من جنسية ، فإن الدولة صاحبة الجنسية الفعلية أو الغالبة ، هي التي لها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الفرد المضرور الذي يحمل جنسيتها، ويقتصر ممارسة هذا الحق على تلك الدولة دون سواها من الدول الأخرى التي يحمل المضرور جنسيتها، وتستند فكرة الجنسية الفعلية على تفضيل الجنسية التي تتوافق مع الواقع الفعلي بما يفيد سطوة الواقع على القانون، وتعبر عن الواقع الاجتماعي ، فهي معيار لتحديد روابط محددة تقوم على التضامن الفعلي بين أطرافها وقد أشار إليها ضمناً المشرع العراقي في المادة (33)[4] من القانون المدني العراقي بصورة غير مباشرة ، وعرّفها بعض الفقهاء على أنّها (جنسية الدولة التي اندمج الفرد فعلاً في جماعتها وعاش في كنفها وأستعمل فيها الحقوق التابعة لها وتحمل التزاماته ويحددها القاضي، وهو يدور في ميدان الواقع وليس في ميدان القانون ويتخذها وسيلة لتفضيل إحدى الجنسيات المتنازعة على الأخرى), وقد اعتد القضاء الدولي هذه الجنسية في عدد من القضايا ومنها قضية (ماثيسون) عام 1903 ،وقضية كانيفارو بين البيرو وايطاليا التي نظرت فيها محكمة التحكيم الدائمية في لاهاي عام 1912 ،وقضية ناصر الاصفهاني لعام 1981، ويتمّ التعرف على الجنسية الفعلية من خلال الظروف الشخصية والموضوعية لحياة الشخص المضرور متعدد الجنسية، وبيان تلك الظروف مسألة موضوعية تسترشد المحكمة في تحديدها بما يتاح لها من وقائع مثل الإقامة الاعتيادية للفرد ، ومحل الميلاد ، وممارسة الحقوق السياسية والمدنية ، وموطن العائلة ، ومركز المصالح والنشاط التجاري والمشاركة في الحياة العامة[5].

الفرع الثاني

وقت اعتماد الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية

إنّ اعتماد معيار الجنسية من قبل الدولة لتأمين الحماية الدبلوماسية يقتضي أن يتوافر للشخص المضرور رابطة الجنسية مع الدولة الحامية عند تحقق الضرر، وفي حال تغيير جنسية الشخص المضرور بعد وقوع الضرر ، فأن هذا قد يولد نزاعاً لتحديد الدولة صاحبة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية أنّ هذه الرابطة غير كافية للمطالبة في الحماية من دون تحديد تأريخ لممارسة الحماية إذ تظهر حالتان تشترط الأولى استمرار رابطة الجنسية لحين رفع النزاع أمام القضاء الدولي، فيما تشترط الحالة الثانية استمرار رابطة الجنسية لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى، وسيتم بحثها باستمرار رابطة الجنسية من وقت تحقق الضرر حتى صدور الحكم النهائي ومن وقت وقوع الضرر حتى رفع الدعوى بصورة قانونية وكما يلي:

أولاً- **استمرار رابطة الجنسية من وقت تحقق الضرر حتى صدور الحكم النهائي:** إن وجود رابطة الجنسية بين الدولة الحامية والشخص المضرور سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، تمنح الدولة الحامية رابطة قانونية تسوغ تدخلها لحماية الشخص المضرور عند تعرضه للضرر ، هذا ما أكده جانب من الفقه، ويجب أن تثبت الدولة الحامية للمحاكم الدولية أن الشخص المضرور هو أحد رعاياها أي توافر شرط الصفة في الدعوى، إنّ الدولة عندما تمارس حق السيادة في تأمين الحماية الدبلوماسية لرفع الضرر المادي عن الشخص المضرور ، فإنها في الوقت نفسه تقوم برفع الضرر المعنوي الذي أصابها بينما الدولة التي قام المضرور باكتساب جنسيتها بعد وقوع الضرر عليه ، فإنه لم يلحقها أي ضرر لا معنوي ولا مادي، ومن ثمَّ لا يحق لها المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فالمتطلب الاول ان يكون المتضرر من جنسية الدولة وقت وقوع الضرر.

يرى جانب آخر من الفقه أن الدولة التي حصل المضرور على جنسيتها يمكن أن تطلب له الحماية الدبلوماسية، والعلة في ذلك أن المصلحة الحقيقية هي مصلحة الشخص المضرور وليس الدولة، وقد تبنى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء في اجتماع معهد القانون الدولي في لوكسمبورغ العام (1927م)، وفي مؤتمر أوسلوا العام (1932م)، وقد أكد معهد القانون الدولي في دورته في (بفار سيفيا) العام (1965م) على ما استقر عليه الفقه الدولي بأن الجنسية هي الرابطة التبعية بين الشخص المضرور والدولة التي تطالب بتأمين الحماية الدبلوماسية في حال تعرضه لضرر من دولة أخرى لذلك يتم التثبت والتأكد من امتلاك الشخص المضرور جنسية الدولة الحامية، وإنّه من رعاياها وقت وقوع الضرر وتحققه لا بعده[6].

ثانياً- استمرار الجنسية من وقت وقوع الضرر حتى رفع الدعوى بصورة قانونية: إنّ وجود رابطة الجنسية بين الدولة الحامية والشخص طالب الحماية لا يكون فقط وقت تحقق الضرر ، وإنما يجب أن يستمر لحين تقديم الطلب أو إيداعه لدى المحاكم الدولية وقد تبنى هذا الاتجاه كثير من الفقهاء وأخذ به مجمع القانون الدولي في أعماله عام (1965م) ، فنصّ على أنّ (للدولة المدعى عليها أن ترفض الطلب الدولي المقدم اليها من دولة أخرى أذا لم يكن المضرور متمتعاً بجنسية الدولة المطالبة سواء أكان ذلك وقت حدوث الضرر أو من تأريخ تقديم الطلب) ، وقد أكدت هذا الرأي بعض المحاكم الدولية ، ففي قضية (Perche)اعتبرت لجنة المطالبات العامة (الفنزويلية – الفرنسية) على أنّ (

الأساس الضروري في تقديم المطالبة لا يتطلب إثبات أن المضرور كان مواطناً فرنسياً عندما لحق به الضرر فحسب، بل يجب إثبات ايضاً أنه مازال مواطناً فرنسياً وقت تقديم المطالبة للمحكمة) ، مما يعني أن اللجنة اعتمدت استمرار رابطة الجنسية من وقت تحقق الضرر لحين تقديم الطلب بالحماية هذا الرأي استند على عدد من الحجج والأسانيد وهي:

1- الاعتداد بالوقت من وقت تحقق الضرر لحين تقديم طلب الحماية ، أو إيداعه لدى المحكمة الدولية ، يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه فكرة المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ، وهي إنّ الدولة يلحقها الضرر من خلال الضرر الذي يقع على مواطنيها وهذا يعني أن الدعوى تتعلّق بحماية حق الدولة فضلاً عن حماية حق رعاياها.

2- من الناحية الإجرائية فإن توافر رابطة الجنسية وقت تقديم طلب الحماية ضرورية لإعطاء الدولة الصفة في مباشرة الحماية الدبلوماسية ، أي حصول اعتداء مباشر على حق الدولة ، نتيجة حصول اعتداء على أحد مواطنيها، وهنا فإنّ الدولة تؤكد حقها في احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها.

3- منع الفرد من اللجوء الى وسيلة بسيطة ، وهي تغيير جنسيته بقصد اكتساب جنسية الدولة الأقوى والأقدر على تقديم الحماية له ، وإن هذا الرأي يمنع وقوع إشكاليات في حالة حصول تغيير لجنسية الشخص المضرور بعد تقديم الطلب الى الجهة المختصة مما يسهل عمل المحكمة في عدم الانشغال بالتغييرات المحتملة للجنسية مما يحد من ظاهرة الغش نحو القانون.

4- يتفق هذا الرأي مع الفكرة الصحيحة للجنسية بوصفها ليست علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة فحسب ، بل هي أيضاً صفة في الفرد تفيد انتماؤه الاجتماعي والنفسي الى الدولة التي يحمل جنسيتها.

5- إنّ اشتراط استمرار رابطة الجنسية من وقت الضرر لغاية صدور الحكم النهائي في الدعوى قد يؤدي الى نتائج عكسية في حال قيام الشخص المضرور بتغيير جنسيته بعد حصول الضرر ، وقبل تقديم دولته الاصلية طلباً رسمياً لحمايته ، إذ سيتخلف شرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وهو الجنسية يؤدي الى حرمان هذا الشخص من حماية أي دولة، ويتحقق هذا الفرض في الحالات كافة التي تزول فيها جنسية الشخص المضرور نتيجة التجنس بجنسية جديدة أو الزواج المختلط ، أو أي حالة يترتب عليها زوال الجنسية الأصلية إذا أكتسب جنسية دولة أجنبية وفقاً لتشريع دولته الاصلية وفي هذه الحالة يمكن معالجة فرض انعدام جنسية الشخص المضرور من خلال الاتفاقات الدولية ، كما حصل في الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن الضرر نتيجة الحرب ، إذ أنّ المادة (51) من معاهدة (فرساي) سمحت بالحماية الفرنسية لصالح (الالزاس واللورين) بسبب الضرر الذي تعرضوا له أثناء الحرب على الرغم من أنهم لا يحملون الجنسية الفرنسية[7].

المطلب الثاني

دور الجنسية في امتداد السيادة تحت مظلة مبدأ الشخصية السلبية

أثناء العقود القليلة الماضية ، ارتفع عدد الأعمال الإرهابية في معظم أنحاء العالم بشكل كبير. وكثيراً ما استهدف الإرهابيون الضحايا بسبب جنسيتهم , وتشير الأحداث الأخيرة في معظم أنحاء العالم إلى ان كثيراً من الأشخاص يسافرون أو يعيشون خارج بلادهم ، وتظهر هذه الأحداث أنّه يجب على كل

بلد إيجاد طرق لتأمين سلامة رعاياها في الخارج، ونتيجة لذلك ظهر حاجة الدول الى اعتماد مبدأ الشخصية السلبية للولاية القضائية ويعد هذا المبدا أساس امتداد ولاية القضاء الوطني على الأفعال المرتكبة خارج البلاد , فقد استخدمت الدول هذه العقيدة لحماية مواطنيها خارج البلاد , على الرغم من أن المبدأ هو أساس مقبول للولاية القضائية بموجب القانون الدولي ، وهناك كثير من الجدل حول نطاق الجرائم التي ينطبق عليها وعليه سنبحث الموضوع في فرعين : يتضمن الأول مضمون مبدأ الشخصية السلبية ونخص الثاني بطرق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية[8].

الفرع الأول

مضمون مبدأ الشخصية السلبية

هذا المبدأ ببساطة هو احتفاظ الدولة بحق مقاضاة الأجانب الذين ارتكبوا أعمال إجرامية بحق مواطنيها على أراضي دولة أخرى واعتمد هذا المبدأ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وسويسرا وبريطانيا , وهذا المبدأ مؤسس على أساس واجب الدولة في حماية مواطنيها ويقوم اساس هذا المبدأ على نفس الاساس الذي يقوم عليه مبدا الحماية الدبلوماسية، ويسمح مبدأ الشخصية السلبية للبلد بممارسة الولاية القضائية على فعل يرتكبه فرد خارج أراضيها ، لأن الضحية واحد من مواطني تلك الدولة ، يعتمد مبدأ الشخصية السلبية على واجب الدولة في حماية رعاياها في الخارج تحت هذا المبدأ، فإن تأكيد الاختصاص السيادي معني بتأثير الجريمة بغض النظر عن مكان حدوثها , ويعدّ مبدأ الشخصية السلبية هو الأكثر إثارة للجدل من بين الخمسة أسس للاختصاص القضائي المقبولة في القانون الدولي.

في أواخر القرن التاسع عشر تم استخدام مبدأ الشخصية السلبية مصدراً للنزاع بين بعض الولايات الامريكية , إذ ظهر المبدأ في قوانين العقوبات في كثير من الولايات الامريكية في القرن التاسع عشر , وتحديدا في عام (1886م) , في إصرار المكسيك على سلطة الشخصية السلبية تسببت بخلاف شديد بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك.

في قضية السيد (كتنغ) الامريكي الجنسية , نشر مقالاً في إحدى صحف تكساس ينتقد فيها مواطن مكسيكي, كان يعمل معه والسيد (كتنغ) على خلاف معه , اعتقل مسؤولون مكسيكيون السيد (كتنغ) عندما كان في المكسيك واتهم بالتشهير الجنائي , وقد احتجت الولايات المتحدة على تأكيد المكسيك على الاختصاص السلبي للشخصية على الجريمة ومع انتهاء الصراع من دون قرار بشأن صحة الشخصية السلبية , لأن كل دولة اسقطت القضية بعد أن تمّ الإفراج عن السيد (كتنغ) لأسباب دبلوماسية، وأثناء أوائل القرن العشرين ، كان هناك تطبيقات لمبدأ الشخصية السلبية في بلدان مختلفة في قوانين العقوبات الخاصة بهم , ومع ذلك أثار هذا المبدأ صراعاً عام (1926م) , ففي قضية (لوتس) التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة اعترضت فرنسا على تأكيد تركيا مبدأ اختصاص الشخصية السلبية وفقًا للقانون الجنائي التركي , إذ في ليلة الثاني من آب عام (1926م) وقع تصادم في أعالي البحار بين باخرة فرنسية ، (لوتس SS) ، وناقلة فحم تركي (Boz–Kourt) أدى الى غرق السفينة التركية , مما أدى إلى قتل ثماني بحارة أتراك كانوا على متن الناقلة (Boz–Kourt)[9].

الفرع الثاني

طرق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية

لا يوجد توحيد دولي لطرق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية, ولكن البلدان التي قامت بتقنين مبدأ الشخصية السلبية ، استخدمت واحدا أو أكثر من سبعة نظريات ممكنة في تطبيقه ، التي يمكن ايجازها بما يأتي:

1- يمكن للمبدأ من تطبيقه على نطاق واسع لتغطية جميع الجرائم .

2- المبدأ يستخدم في القضايا, التي تنطوي على جرائم تمّ تعدادها على وجه التحديد.

3- النظرية الثالثة المستخدمة تمارس سلطة الشخصية السلبية على الجرائم مع حد أدنى معين من العقوبة .

4- تنصّ بعض الدول على أن المبدأ يستخدم عندما توافق السلطة التنفيذية على تأكيدها لاستعادة الحقوق فحسب .

5- النظرية الخامسة لتدوين المبدأ تسمح باستخدامه فقط عندما يتم العثور على المتهم في أراضي الدولة, التي تسعى إلى ممارسة الاختصاص .

6- بعض الدول تؤكد على سلبية الاختصاص الشخصي عندما تكون الدولة ذات الاختصاص الإقليمي لا تقوم بالتقاضي .

7- النظرية يمكن أن تستخدم عندما يُعد الفعل جريمة ايضا في البلد الذي وقعت فيه الجريمة[10].

المبحث الثاني

الدور المستحدث للجنسية في تحقيق التنمية والأمن

تقاس قوة الدولة في الوقت الحاضر بقوة اقتصادها وتطورها التكنولوجي، لذلك فهي تسعى لبناء تنمية مستدامة تحافظ فيها على تفوقها في مقابل دول العالم الأخرى ، يتطلب هذا التفوق تأسيس مجموعة من الشركات في مختلف الاختصاصات تحمل جنسية الدولة (الشخص المعنوي) ، ويتطلب شبكات للنقل البري، والبحري، والجوي تمتد الى مختلف دول العالم ، وللشخص المعنوي دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني ، ودعم برامج التنمية التي تهدف لها الدولة . واستناداً على ما تقدم فإنّ مظاهر الحياة الحديثة وضروراتها الاقتصادية والاجتماعية تستلزم الاعتراف بجنسية الشخص المعنوي انسجاما مع ما قررته الاتفاقيات الدولية ، وأخذت به غالبية التشريعات في دول العالم , وإنّ تطور الدولة الاقتصادي والتكنولوجي والرفاهية الاجتماعية وتحقيق التنمية قد يعرضها إلى عدد من التحديات والتهديدات الخارجية والداخلية والأعمال الإرهابية بهدف الإضرار بمصالح الدولة[11] .

وتؤدي الجنسية دوراً للشعب وحمايته بوسائل عدّة داخل اقليمها وخارجه, فتستعمل الجنسية لوظائف متعددة في إطار جذب المستثمرين ورجال الأعمال من خلال منحهم جنسيتها كعوامل تحفيز وجذب ، ولذلك تطور دور الجنسية لتتخذ معياراً لتقرير الدولة عن الأعمال الإرهابية لرعاياها عبر الحدود , فالجنسية أصبحت اليوم أداة أكبر من أن تقوم بتوزيع الأفراد جغرافيا, إنّما هي أداة تستثمر لتحقيق التنمية بشكل عمودي في الدولة وتحقيق مستوى متقدم من الأمن افقيا على مستوى كافة دول العالم، ولأجل الإحاطة بما تقدم فلابد من بحث الموضوع من خلال مطلبين: يتناول الاول دور الجنسية في تحقيق التنمية, فيما نخص الثاني بدور الجنسية في تحقيق الأمن[12] .

المطلب الأول

دور الجنسية في تحقيق التنمية

يشهد العالم المعاصر تطورات اقتصادية على أكثر من صعيد فعلى ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي ، شهد العالم تكاملاً في عمليات الإنتاج الدولي ، وظهور دور مؤثر لبعض المؤسسات الدولية كمنظمة التجارة العالمية ، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وكذلك ظهور بعض التكتلات الاقتصادية كالاتحاد الأوربي والآسيان ، وهذه التطورات تمثل الصورة المعبرة عن حالة الاقتصاد العالمي الراهن الذي تقوده الاقتصادات الرأسمالية المتقدمة ، ويأتي دور الشركات المتعددة الجنسيات في إطار العولمة الاقتصادية ، وتأثيرها في حركة الاستثمارات التنموية وانتقال رؤوس الأموال على المستوى العالمي ، تقوم الدول المتقدمة بعمليات الاستثمار المباشر عن طريق الشركات متعددة الجنسية بامتلاك أصول في البلدان الأخرى وتقوم بإدارة هذه الأصول مع المستثمر الوطني ، مما يعني إمكانية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للبلد المستقبِل للشركات المتعددة الجنسيات ، وقد تؤدي الى تملك جزء أو كل المشاريع التي تستثمر فيها في الدول الأخرى ، مما يساعد في نقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الفنية للبلد المضيف . وكمحاولة لتذويب رؤوس الأموال الأجنبية في الوعاء الوطني, تذهب الدول ومنها تركيا الى تجنيس المستثمرين بشروط بسيطة ، لغرض دمجهم في مجتمع الدولة المضيفة للاستثمار ، وإضافتهم عنصراً في التفوق الاقتصادي[13].

الفرع الأول

دور الجنسية في جذب الأجنبي بالنظر إلى المعيار الشخصي

ينصرف معنى الاجنبي الى الشخص الطبيعي والمعنوي كما ينصرف الى كل شخص غير وطني يدخل للدولة باي عنوان كان فيكون من باب اولى ان تستعمل الجنسية لجذب العناصر القوية والمفيدة من الاجانب وهي بهذا العمل تنصرف الى الجانب الشخصي المتعلق بالشخص المقصود وهو العنصر النافع للاقتصاد وياتي المستثمر ضمن هذا المقصود، لاسيما اذا كان الاجنبي شخص معنوي على شكل شركة نظرا لما تؤديه من دور رئيس في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، الذي يساعد الدول النامية في تنفيذ برامجها اللازمة لأغراض التنمية الوطنية المستدامة ، إنّ الانفتاح الاقتصادي العالمي وتأمين الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات متعددة الجنسية يقدم منافع عدّة لتنمية اقتصادات ، الدول التي تشهد مثل هذا التدفق الاستثماري ، ومن أهم هذه المنافع [14]:

أولاً– تفتح الدول النامية الأبواب للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات متعددة الجنسيات لغرض استقطاب الاستثمارات الخارجية ، التي يمكن بواسطتها الحصول على أحدث المنجزات التكنولوجية ، بالنظر الى ما تمتلكه هذه الشركات من إمكانيات وقدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتكنولوجي ، الذي سيكون مصحوباً بتقديم أفضل المهارات الإدارية والفنية والتنظيمية . وعلى الرغم من كون الاستثمار المباشر أكثر جدوى في جذب التكنولوجيا الحديثة وبشكل خاص لبعض الصناعات ، التي تسهم في الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا الحديثة، إلاّ أنّ هناك طرق أخرى في جذب التقنيات التكنولوجية الحديثة مثل العقود الإدارية وجولات التراخيص والبحوث المنشورة ، ولأجل الاستفادة القصوى من الموارد البشرية والمادية الاجنبية تسهل شروط منح الجنسية للنخب من المستثمرين ورجال الأعمال الأجانب ، كما تعمل بذلك قطر والإمارات العربية على سبيل المثال.

ثانياً- تلجأ الدول إلى خلق شراكات بين الشركات الوطنية والشركات متعددة الجنسيات من أجل تعظيم الموارد وتقليل تكاليف الإنتاج مما ينعكس على البلاد بالمنفعة عن طريق إعادة استثمار أو توظيف قسم من الأرباح في خلق التنمية المستدامة في البلاد ، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع ، التي تقوم بها الشركات الأجنبية ويسهم في تكوين رأس المال الوطني ، الذي يعزز القدرة التنافسية للاقتصادات المحلية والشركات الوطنية ويمكن أن توظف هذه الاستثمارات في مشروعات البنى التحتية مثل الطرق ووسائل الاتصالات والمشاريع الخدمية كالمساكن والمستشفيات والمدارس، ويمكن أن تسهم في ارتفاع معدلات نمو الناتج الوطني، وفي هذا الاطار تعمد الدول الى جذب النخب من الفنانين والرياضيين وصهرهم بواسطة التجنس في وسطها الوطني, لأنّ زيادة هذه النخب معناه زيادة سمعتها على المستوى الرياضي والفني, وهذا ما يشجعها على إقامة الانشطة الفنية والرياضية على إقليمها ، وفي ذلك نوع من الاستثمار[15].

ثالثاً- إنّ وجود شركات فرعية تابعة للشركات الام (متعددة الجنسيات) يؤدي إلى إنتاج مشترك بين البلد النامي والشركات الأجنبية يتميّز بمواصفات الجودة العالية وتحقيق وفورات مالية كبيرة ، مما يمهد الطريق أمام منتجات البلدان النامية للوصول إلى الأسواق العالمية وأسواق البلدان المتقدمة ما يعد مصدراً للعملات الأجنبية الصعبة ، التي تكون البلدان النامية بأمس الحاجة إليها في تطبيق برامجها التنموية , وإنّ تبسيط إجراءات منح الجنسية للشركات يدفعها إلى الاندماج اقتصاديا في الدولة وفي هذه المناسبة ستستفاد الدولة من توطين الشركات الأجنبية من خلال مواردها المالية ، وقدرتها التكنولوجية وتفضي إلى معيار شخصي واضح ، يتمثل بمعيار الجنسية.

رابعاً- تعاني كثير من البلدان النامية من قلة رؤوس الأموال الوطنية اللازمة للتنمية الوطنية التي تسبب مفاقمة مشكلة البطالة ، لذلك يصبح خيار اللجوء الى الاستثمار الأجنبي المباشر ضرورياً لتوفير فرص العمل الواسعة مع تحسين مستوى الأجور، ويسهم الاستثمار في تدريب وتنمية واستغلال الموارد البشرية في البلدان النامية , وهذا يسهل من عملية التفاعل بين رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية التي تكون في النتيجة وطنية بفعل تجنيس الأفراد ، وتوطين الشركات[16] .

خامساً- كفل دستور جمهورية العراق لعام (2005م) في المواد (25 / 26) تشجيع الاستثمار لإصلاح الاقتصاد العراقي على أسس حديثة, وتشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ، وأختص قانون الاستثمار العراقي المرقم 13 لسنة 2006م المعدل بالاستثمار وعدّه أداة فاعلة للنمو الاقتصادي والاجتماعي إذ أشارت المادة الثانية منه الى أن أهداف الاستثمار تتحدد بتنمية الموارد البشرية وخلق فرص العمل ، كذلك يساعد الاستثمار في نقل التكنولوجيا المتطورة والتقنيات الحديثة في كل القطاعات ، وقد حدد قانون الاستثمار العراقي اعلاه الأشخاص المشمولين بقانون الاستثمار ويخضعون لأحكامه وهم على صورتين ، فإما أن يكون شخصاً طبيعياً، وهو الإنسان الذي لا يخرج عن كونه كائناً اجتماعيا متميزاً, وإنّ معظم القوانين قد وضعت لتنظيم شؤونه ، وينبغي أن يكون كامل الأهلية وفقاً لأحكام دولته ، كما في أحكام القانون العراقي الذي يحدد سن بلوغ الرشد عند إكمال الشخص ثمانية عشر عاماً ميلادياً من دون أن يكون هناك عارض من عوارض الأهلية ، إمّا أن يكون شخصاً معنوياً ويعرف بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يهدف إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض لا يستطيع الشخص المعنوي التعبير عن إرادته إلا من خلال مدير مفوض

أو وكيل تحدد له صلاحيات لا يمكنه تجاوزها ، ويترتب على اعتراف القانون بالشخص المعنوي نشوء ذمة مالية له وإقرار حق التقاضي ، وأهلية أداء في حدود يبينها عقد إنشائه مع الاعتراف له بموطن وجنسية وتتقرر جنسية الشخص المعنوي وكثيراً ما تكون شركات متعددة الجنسيات على معايير متنوعة ، منها معيار تأسيس الشركة أو معيار الاستغلال أو معيار مركز الإدارة أو معيار الرقابة والاشراف ، وقد أخذ المشّرع العراقي بمعيار محل التأسيس في تحديد جنسية الشركة وإنّ معيار الجنسية سيضمن منح الصفة الوطنية للأجانب كأشخاص طبيعيين ، أم معنويين وفي هذا تحقق مزيداً من الكسب المادي والبشري ، وهو ما يصب في النهاية في تحقيق التنمية وخلق فرص عمل حالية ومستقبلية[17].

الفرع الثاني

دور الجنسية في جذب الأجنبي بالنظر إلى المعيار الموضوعي

هنا تلعب الجنسية دورا في جذب اموال الاجنبي فهي لاتركز فقط على شخص الاجنبي انما اموال والتي تشكل موضوع الاستثمار ،وتؤدي الاستثمارات الأجنبية المباشرة من مختلف الجنسيات دورا في اقتصادات البلدان المضيفة ، ولاسيما النامية التي تحمل جنسيات أخرى بوصفها مصدرا هاما، للتمويل ووسيلة ناجحة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، وتعدّ وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا الحديثة ، وما ينطوي من استحداث طرق جديدة للإنتاج وتطوير طرق وأساليب حديثة للإدارة الاقتصادية ، وتؤدي دورا هاما في كسر الاحتكار المحلي وتعزيز القدرة التنافسية الوطنية عن طريق تحفيز التصدير وفتح أسواق جديدة في الخارج ، إنّ محصلة كل تلك الفوائد للاستثمار الاجنبي المباشر ستكون ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل في اقتصاد البلد المضيف بلا شك ، مما يساعد في دعم الجهد الوطني لتقليص نسبة البطالة كإحدى المشاكل الهامة التي تواجه حكومات البلدان المضيفة التي تسعى لخلق تنمية اقتصادية حقيقية ومستدامة تحافظ على رفاهية البلد وتطوره.

إنّ الحاجة الى الاستثمار الأجنبي تنشأ بسبب الحاجة الى رؤوس الأموال من العملات الصعبة اللازمة لزيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة طاقة البلد الإنتاجية ، وتطوير المهارات الإدارية والفنية ، ويسهم في نقل التكنولوجيا المتقدمة عن طريق اعتماد نظم وأساليب التخطيط والتنظيم والإنتاج والتسويق والمعرفة الفنية ، وهو يشجع الاستثمار المحلي وذلك بخلق فرص استثمارية جديدة للشركات التي تحمل الجنسية المحلية ، مما يؤثر في زيادة المدخرات المحلية ، على المستوى المحلي فأن الاقتصاد العراقي يتمتع بالعديد من المميزات التي تجعل منه منطقة جذب للشركات متعددة الجنسيات ، وهذا ما عبر عنه قانون الاستثمار العراقي بحسب الأهداف التي يرغب المستثمر الأجنبي في تحقيقها ، ومنها الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية والاستثمار الباحث عن الأسواق والاستثمار الباحث عن الكفاءة والاستثمار في الأصول الاستراتيجية وسنتناولها تباعاً على النحو الآتي[18]:

أولاً- الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية: يتميّز هذا النوع من الاستثمارات بأنه يشجع على زيادة الصادرات من المواد الأولية ، وزيادة الواردات من مواد الإنتاج الوسيطة والمواد الاستهلاكية.

ثانياً- الاستثمار الباحث عن الأسواق: يُعدّ هذا النوع من الاستثمار عوضاً عن التصدير من البلد المصدر للاستثمار ، ووجوده في البلد المضيف ، ومن أهم الأسباب لقيام مثل هذا النوع من الاستثمار ارتفاع تكلفة النقل في البلد المضيف، ما يجعل الاستثمار فيها أرخص من التصدير اليها . ولا يؤثر هذا النوع من الاستثمار في الإنتاج لأنه لا يحل محل الصادرات وله آثار إيجابية في التجارة.

ثالثاً- الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء: يحدث هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات بالبحث عن الربحية ، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بآثاره التوسعية على الاستهلاك عن طريق استيراد المواد الأولية للإنتاج (مدخلات الإنتاج) ، وكذلك دفع تكلفة النقل المرتفعة في البلدان المضيفة على مثل هذا النوع من الاستثمار ، ما يجعل الاستثمار فيها أكثر من جدوى التصدير إليها.

رابعاً- الاستثمار الباحث عن الأصول الاستراتيجية : يحدث هذا النوع من الاستثمار عندما تستثمر الشركات متعددة الجنسيات في البلدان النامية أو المتقدمة ، بسبب رغبتها في تعظيم أرباحها ، ويؤدي هذا النوع من الاستثمار الى توسع التجارة من ناحيتي الاستهلاك والتجارة ، ويعدّ بمثابة تصدير للعمالة الماهرة من البلدان النامية ، ويزيد من صادرات الخدمات والمعدات ، إن نقل التكنولوجيا لا يشكل الغاية الأمثل من أجل البلدان المضيفة لاسيما عندما يفوق العبء الاقتصادي، أو البيئي المترتب على نقل التكنولوجيا ما يمكن الحصول عليه من مكاسب تترتب على التنافس مع الجهة المستثمرة مالكة التكنولوجيا الأصلية[19].

المطلب الثاني

دور الجنسية في تحقيق الأمن

تتميز الجنسية بمجموعة من الخصائص، تساعد على فصلها عن سواها من الأفكار الأخرى القانونية أو الاجتماعية التي قد تتصل بها وتتشابك معها ومثلما كان للجنسية حضور في تحقيق التنمية فيمكن استثمارها في تحقيق الامن من خلال اشعار كل دولة بتحمل المسؤولية الدولية عن اعمال رعاياها خارج حدودها وهذا الواجب يتفرع عن المعنى المخالف لحق الدولة في حماية رعاياها في الخارج ،الا ان اليات استثمار الجنسية في الوضع الاول يختلف حتما عن استثمارها في الوضع الثاني من الناحية الاجرائية، وعليه فلابد من الاحاطة بدور الجنسية في الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي فسنبحث الدور الموضوعي للجنسية في الحد من ظاهرة الارهاب في الفرع الاول في حين سنخصص الفرع الثاني لبحث الدور الاجرائي للجنسية في الحد من ظاهرة الارهاب وعلى النحو الاتي[20]:

الفرع الأول

الدور الموضوعي للجنسية في الحد من ظاهرة الإرهاب

هناك نوع من الإرهابيين الأكثر خطورة يُعرفون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يحملون جنسيات دول أخرى ، يتلقون دعماً خارجياً ويقومون بتنفيذ الأعمال الإرهابية داخل البلد لأهداف عدة ، يتخذ الإرهاب أشكال وصور عدة في تنفيذ أعماله الإرهابية فقد يقوم بأعمال مادية كالتفجير بالسيارات المفخخة أو العبوات الناسفة، أو عمليات القتل بهدف نشر الرعب بين الناس أو مهاجمة المنشآت الحكومية والمناطق المدنية أو القيام بأعمال معنوية تستهدف عقائد المجتمعات المخالفة لعقائدهم بطريقة التهديد والوعيد والانتقام ، إن الإرهاب ليس له دين ولا يعرف جنسية، أي أنه يستهدف مختلف فئات المجتمع ، ولأجل تتبع مدى إمكانية استعمال معيار الجنسية في المواجهة بين جنسية الضحية ، ودولة جنسية الإرهابي لابد من حصر الإرهاب على مستويين : هما المستوى الداخلي (المحلي) والمستوى الخارجي (الإقليمي والدولي)[21], ويُعد الإرهاب الذي يمارس داخل الدولة إرهابا محلياً حيث يكون القائم بالعمل الإرهابي والضحية من الدولة نفسها أي يحملون الجنسية نفسها، ويكون الإعداد ،

والتخطيط ، والتنفيذ ، والمشاركة في العمل الإرهابي ضمن حدود الدولة ، ويكون الضحايا من الوطنيين والأجانب ، الذين يسكنون البلد من مختلف الجنسيات، ولا يكون هناك دعم خارجي للعمل الإرهابي ، وهو شكل مبسط للإرهاب والسيطرة عليه تكاد تكون محالة ، أمّا الإرهاب على المستوى الخارجي فهو يتطور بعوامل خارجية عدّة توصف بأنها عوامل ذات طبيعة دولية، إذ تكون بعض الدول والأنظمة السياسية داعمة للإرهاب من خلال دعم أفراد ومجموعات من جنسيات مختلفة للوصول الى مناطق النزاع للقيام بأعمال إرهابية كما حدث في العراق بعد العام (2003م), وأنّ الإرهاب الدولي هو نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياسين الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للعالم أن هذا النوع من الإرهاب يتجسد فيه اختلاف الجنسية بين الفاعل والضحية على أراضي الدولة، وإن الأعمال الإرهابية ذات الأبعاد الدولية تكون وراءها في الغالب أسباب سياسية أو اقتصادية أو طائفية[22]، إذ تسمح بعض الدول للإرهابيين من العبور عبر أراضيها لتنفيذ أعمال إجرامية في أراضي دولة أخرى ، فالدولة بحسب هذا الوضع تعد شريكاً للفاعل الذي يحمل جنسيتها وهنا يمكن اعتماد معيار الجنسية لإثارة المسؤولية الدولية لدولة جنسية الارهابي مع احتفاظ الدولة المضرورة بحقها في التعويض في مواجهة الدولة التي يحمل القائم بالعمل الإرهابي جنسيتها والقائم بتمويله سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فمعيار الجنسية هنا له دور فاعل في تشخيص الدولة التي يتبعها ذلك الشخص بغض النظر عن جنسية المتضرر فضلاً عن أضفاء وصف الجريمة الدولية على الإرهاب فهي تؤدي دور مزدوج في تشخيص الدولة المسؤولة والدولة المضرورة فضلاً عن تدويل العمل الارهابي كما تحقق العدالة بين الدولتين في انصاف الضحية ومعاقبة الجاني[23].

الفرع الثاني

الدور الإجرائي للجنسية في الحد من ظاهرة الإرهاب

ان الدور الاجرائي يتطلب بيان اليات المطالبة بالتعويض قبل الدول المسؤولية والية تحرك الدولة المدعية والجهة المختصة، وحيث ان الارهاب ظاهرة اجرامية عالمية فإن المواجهة التشريعية لها ستكون داخلية ودولية[24]، وفي اطار المواجهة التشريعية الاجرائية الداخلية للظاهرة سيكون عبر منظومة قواعد اجراءات جزائية وفي العراق يكون ذلك عبر قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وان ردت فعل هذا القانون ازاء الظاهرة هو لغرض حماية وتأمين المصالح الفردية والجماعية لأفراد المجتمع[25]، فضلا عن تحقيق الاستقرار الاجتماعي لوطنييها الذين يحملون جنسيتها فدور الجنسية سيكون خامل عند مقاضاة الجاني لان المقاضاة ستكون بنفس اجراءات الوطنيين في ظل ارتكابهم اعمال ارهابية ،بالمقابل يكون للجنسية دور فاعل في انها تشير وتشخص الدولة المرتبط بها الاجنبي الارهابي وهنا ستحتفظ الدولة بحقها في مقاضاة دولة الارهابي من الناحية الدولية .

إنّ العلاقة بين الاجراءات الجنائية ، وقانون العقوبات تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة الإرهابية ، لتحديد الحق الإجرائي لإقامة الدعوى الجنائية ، التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات بشأن جريمة معينة تستهدف التثبت من وقوعها ، أو الوصول الى مرتكبها والدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها ، واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبة عليه, وقد عملت دول العالم من خلال هيئة الأمم المتحدة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية أو العربية على محاربة الإرهاب بكل اشكاله، سواء كان

إرهاب دولة أو إرهاب جماعات أو إرهاب أفراد ، وذلك من خلال إصدار قرارات ، أو عقد اتفاقيات مشتركة ، أو تدابير احترازية ، لتجفيف منابع الإرهاب والقضاء عليه[26].

الخاتمة

نخلص من خلال ماتقدم الى جملة استنتاجات نطرح على وفقها جملة توصيات وهي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- حافظت الجنسية على دورها التقليدي القديم في تحديد الصفة الوطنية لشعب الدولة وكذلك كضابط لتحديد الاختصاص التشريعي والقضائي في مسائل الأحوال الشخصية فدورها التقليدي كان ولا يزال مستمراً وبفعل عوامل عدة استحدثت لها أدواراً أخرى في المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والأمنية، فأصبحت الجنسية عنصراً لجذب المال والأعمال والنخب , واستعملت كوسيلة لإثارة مسؤولية الدول عن الأعمال الإرهابية لرعاياها في المجال الأمني للحد من ظاهرة الإرهاب.

2- إنّ مبدأ الشخصية السلبية هو المستوى المتقدم للدور المستحدث للجنسية واقصى ما وصلت اليه الدول في مجال مد سيادتها وولايتها القضائية لحماية رعاياها في الخارج وهو مبدا يعد تطبيق ضيق للحماية الدبلوماسية .

3- لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن الى مشروع اتفاق ، أو سن قانون يدين الدول عن مرتكبي الأعمال الإرهابية الحاملين لجنسيتها ويمنح التعويضات, سيما وأنّ كثيراً من الدول الكبرى يضطلع حاملو جنسيتها بالأعمال الإرهابية في دول مختلفة .

4- تمثل الجنسية عامل مشترك بين الدول في عدة موضوعات منها تحديد الصفة الوطنية لشعب الدولة ، والحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول عن الاعمال الارهابية لرعاياها في الخارج.

ثانياً- التوصيات:

1- تفعيل المادة (18/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق التي تنصّ على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة , وينظم ذلك بقانون , والإسراع بسن القانون الذي ينظم التخلي عن الجنسية عمّن يشغل مناصب سيادية .

2- نقترح على الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب والأجهزة التنفيذية ،ووزارة الخارجية العراقية التحرك سريعا لتحريك مسؤولية الدول عن الأعمال الإرهابية لمواطنيهم وإلزامها بآثار تلك المسؤولية والمتمثلة بالتعويضات تجاه العراق من خلال طريق طرح مشروع قرار دولي على مجلس الامن الدولي يحمل المسؤولية الدولية للدول عن الاعمال الارهابية لرعاياها خارج حدودها .

3- إنشاء محاكم تحكيم بين الدول المدعية والمسؤولة عن ارتكاب مواطنيها لأعمال إرهابية ، وهذا الخيار يواجه تحدي قبول الدولة المسؤولة لأن بإمكان الدولة المسؤولة ان لا توافق على تشكيل هذه المحاكم .

4- إضافة مادة في قانون الجنسية تسمح بتجنس النخب والكفاءات ورجال الاعمال والمستثمرين بعد تهيئة البيئة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية الجاذبة , بحيث تكون الجنسية العراقية من الجنسيات المرغوب باكتسابها عالمياً .

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر العربية:

1. إبـراهيم عبـاس إبـراهيم الجبـوري، دور الجنسـية فـي ممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية، الـدار المنهجيـة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018م.
2. إبراهيم العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م .
3. أبو العلا النمر , النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.
4. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001م.
5. أحمـد رشـاد سـلام ، جريمـة الإرهـاب الـدولي والتعـويض عنـه والقـانون الواجـب التطبيـق عليهـا ، مصـر ، دار الكتب المصرية ، 2017م .
6. احمـد عبـد الكـريم سـلامة ،المبسـوط فـي شـرح نظـام الجنسـية،ط1، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ،1993.
7. أحمـد قسـمت الجـداوي، مبـادئ الإختصـاص القضـائي الـدولي وتنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة ، دار النهضة العربية، 1999م.
8. بـدر الـدين عبـد المـنعم شـوقي، العلاقـات الخاصـة الدوليـة، أحكـام الجنسـية-الموطن-مركـز الاجانـب، مطبعة العشري،2005.
9. جـابر جـاد عبـد الـرحمن، القـانون الـدولي الخـاص العربـي، الجـزء الأول فـي الجنسـية ، معهـد الدراسات العربية العالمية،1958.
10. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987م.
11. حسـام الـدين فتحـي ناصـف، نظـام الجنسـية فـي القـانون المقـارن، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ،2007.
12. حسـن الهـداوي , تنـازع القـوانين واحكامـه فـي القـانون الـدولي الخـاص العراقـي , مطبعـة الرشاد , بغداد , 1967.
13. حسـن الهـداوي ود. غالـب علـي الـداودي , القـانون الـدولي الخـاص – القسـم الثـاني , تنـازع القـوانين وتنـازع الاختصـاص القضـائي وتنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة , مطبعـة مديريـة دار الكتـب للطباعـة والنشر , جامعة الموصل ,1988 .
14. حسـن الهـداوي ود.غالـب الـداودي، القـانون الـدولي الخـاص، الجـزء الأول، مطبعـة التعلـيم العـالي، جامعة لموصل،1982
15. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص، بغداد، 1972م .
16. حسـين عبـد السـلام جـابر، المـوجز فـي أحكـام القـانون الـدولي الخـاص ، دار النهظـة العربيـة ، القـاهرة ،1985.
17. حفيظـة السـيد الحـداد، الاتجاهـات المعاصـرة فـي الجنسـية ،ط1، دار الفكـر الجـامعي ، الإسكندرية ،2002.
18. حفيظـة السـيد الحـداد، المـوجز فـي الجنسـية ومركـز الأجانـب، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.

19. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي، بيروت ، 2002.
20. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، ط1، 2004م.
21. حفيظة السيد الحداد، دروس في الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
22. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية،1961.
23. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية –مركز الأجانب–تنازع الاختصاص القانوني–الاختصاص القضائي الدولي، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ،2003.
24. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2018.
25. عبد الرسول عبد الرضا ,الجنسية والعلاقات الدولية , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2010.
26. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , القانون الدولي الخاص (الجنسية , الموطن , مركز الأجانب , التنازع الدولي للقوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي) , مكتبة السنهوري, بيروت , 2022 .

ثانياً– القوانين:

1. الدستور العراقي لعام 2005 .
2. قانون السلطة القضائية الرقم (26) لسنة 1962م.
3. قانون المرافعات المدنية العراقية الرقم (83) لعام 1969م .
4. القانون المدني العراقي الرقم (40) لعام 1950م.
5. قانون الجنسية العراقية الرقم (26) لعام 2006م.
6. قانون الجنسية العراقية رقم (42) لعام 1924م.
7. قانون الشركات العراقي الرقم (21) لعام 1997م.

ثالثاً– الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
2. إتفاقية لاهاي لعام 1930م .
3. إتفاقية الرياض لعام 1983م .
4. معاهدة نيويورك حول تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958م
5. معاهدة لاهاي المتعلقة بالإتفاقات المانحة للإختصاص الموقعة في نوفمبر عام 1965م .
6. إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

Sources and references

First - Arabic sources

1. Ibrahim Abbas Ibrahim Al-Jubouri, The Role of Nationality in the Practice of Diplomatic Protection, The Methodological House for Publishing and Distribution, Jordan, 2018.
2. Ibrahim Al-Anani, Resorting to International Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1970.
3. Abu Al-Ela Al-Nimr, The Legal System of Egyptian Nationality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
4. Ahmed Abu Al-Wafa, Mediator in Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001 AD.
5. Ahmed Rashad Salam, The Crime of International Terrorism and Compensation for It and the Law Applicable to it, Egypt, Dar al-Kutub al-Masryah, 2017.
6. Ahmed Abdel-Karim Salama, Al-Mabsout fi Explaining the Nationality System, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
7. Ahmed Qasmat Al-Jeddawi, Principles of International Jurisdiction and the Execution of Foreign Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999 AD.
8. Badr El-Din Abdel-Moneim Shawky, International Private Relations, provisions of nationality - domicile - Center for Foreigners, Al-Ashry Press, 2005.
9. Jaber Gad Abdel Rahman, Arab Private International Law, Part One on Nationality, Institute of Arab International Studies, 1958.
10. Hamed Sultan, Public International Law in Peacetime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987 AD.
11. Hossam El-Din Fathi Nassef, The Nationality System in Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
12. Hassan Al-Hadawi, Conflict of Laws and Its Provisions in Iraqi Private International Law, Al-Rashad Press, Baghdad, 1967.
13. Hassan Al-Hadawi and Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, Private International Law - Part Two, Conflict of Laws, Conflict of Jurisdiction and Enforcement of Foreign Judgments, Press of the Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1988.
14. Hassan Al-Hadawi and Dr. Ghaleb Al-Dawdi, Private International Law, Part One, Higher Education Press, University of Mosul, 1982
15. Hassan Al-Hadawi, Conflict of Laws and Its Provisions in Private International Law, Baghdad, 1972.
16. Hussein Abdel Salam Jaber, Summary of the Provisions of Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
17. Hafizah Al-Sayyid Al-Haddad, Contemporary Trends in Nationality, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2002.
1. -18Hafida Al-Sayyid Al-Haddad, The Brief on Nationality and the Center for Foreigners, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 2005 AD.
18. Hafida Al-Sayyid Al-Haddad, Summary in Private International Law, Al-Halabi Publications, Beirut, 2002.
19. Hafizah Al-Sayyid Al-Haddad, The General Theory in International Private Judicial Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Book Two, I 1, 2004 AD.
2. -21Hafizah Al-Sayyid Al-Haddad, Lessons in Egyptian Nationality, University Press, Alexandria, 2000.

3. .22Shams Al-Din Al-Wakeel, Nationality and Foreigners Center, second edition, Manshat Al-Maarif, Alexandria, 1961.
4. .23Essam El-Din El-Kasabi, Egyptian Private International Law, Nationality - Foreigners Center - Conflict of Legal Jurisdiction - International Jurisdiction, Golden Eagle for Printing, Cairo, 2003.
5. .24Abd al-Rasoul Abd al-Ridha al-Asadi, Private International Law, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2018.
6. .25Abdel Rasoul Abdel Reda, Nationality and International Relations, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2010.
27. Abdel Rasoul Abdel Reda Al Asadi, Private International Law (Nationality, Domicile, Foreigners Center, International Conflict of Laws, Conflict of International Jurisdiction), Sanhouri Library, Beirut, 2022.

Second - Laws

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. Judicial Authority Law No. (26) for the year 1962 AD.
3. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 AD.
4. Iraqi Civil Code No. (40) for the year 1950 AD.
5. Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006 AD.
6. Iraqi Nationality Law No. (42) of 1924 AD.
7. Iraqi Companies Law No. (21) for the year 1997 AD.
7. Third - International Agreements:
1. The Charter of the United Nations for the year 1945.
2. The Hague Convention of 1930 AD.
3. Riyadh Agreement for the year 1983 AD.
4. The 1958 New York Treaty on the Execution of Foreign Arbitral Awards
5. The Hague Treaty relating to agreements granting jurisdiction, signed in November 1965 AD.
6. Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism of 1999.

Margins

1- Ibrahim Abbas Ibrahim Al-Jubouri, The Role of Nationality in the Practice of Diplomatic Protection, Methodological House for Publishing and Distribution, Jordan, 2018, p. 54.
2- Ibrahim Al-Anani, Resorting to International Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1970, p. 75.
3- Abu Al-Ela Al-Nimr, The Legal System of Egyptian Nationality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000, p. 28.
4- Ahmed Abu Al-Wafa, Mediator in Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001, p. 117.
5- Ahmed Rashad Salam, The Crime of International Terrorism and Compensation for It and the Law Applicable to it, Egypt, Dar al-Kutub al-Masryah, 2017, p. 138.
6- Ahmed Abdel-Karim Salama, Al-Mabsout fi Explaining the Nationality System, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993, p. 147.
7- Ahmed Qasmat Al-Jeddawi, Principles of International Jurisdiction and the Execution of Foreign Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999, p. 186.
8- Badr al-Din Abdel Moneim Shawqi, International Private Relations, provisions of nationality - domicile - Foreigners Center, Al-Ashry Press, 2005, p. 119.

9- Jaber Gad Abdel Rahman, Arab Private International Law, Part One on Nationality, Institute of Arab International Studies, 1958, p. 116.
10- Hamid Sultan, Public International Law in Peacetime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987, p. 197.
11- Hossam El-Din Fathi Nassef, The Nationality System in Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007, 138.
12- Hassan Al-Hadawi, Conflict of Laws and Its Judgments in Iraqi Private International Law, Al-Rashad Press, Baghdad, 1967, p. 147.
13- Hassan Al-Hadawi and Dr. Ghaleb Ali Daoudi, Private International Law - Part Two, Conflict of Laws and Conflict of Jurisdiction .